

Distr.: General
10 July 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة السادسة

فيينا، ١٥-١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين
والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة،
وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير الأمانة

أولاً - مقدمة

١- لقد حدث تزايد سريع في ضلوع الجماعات الإجرامية في جرائم عابرة للحدود الوطنية. وليس من المستغرب لأشخاص يحققون في جريمة في بلدهم أن يجدوا أن للجريمة ضحايا في بلدان أخرى، أو أن الشخص أو الأشخاص موضع التحقيق هم جزء من جماعة إجرامية لها أعضاء في بلدان أخرى، أو أن العائدات المتأتية من الجريمة حُبِّتْ أو استُثمِرَتْ في ولاية قضائية أخرى. فالتشعبات الممكنة للجريمة المنظمة في مختلف البلدان متعددة الجوانب والطبقات. وتستخدم الجماعات الإجرامية العديد من مزايا العولمة، مثل سهولة الاتصالات وسرعتها والتحركات المالية والسفر الدولي، للاضطلاع بالأنشطة الإجرامية واستغلال

* CTOC/COP/2012/1.



الأفراد والحيوانات والنباتات البرية والبيئة واستغلال نقاط الضعف في النظم القانونية والرقابية وسرقة عائدات الحكومة سعياً لتحقيق الربح.

٢- وهذا يعني أن التحقيق في الجريمة المنظمة ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم صارت أكثر تعقيداً، وتشمل أكثر من ولاية قضائية واحدة. ومع بذل الدول جهوداً لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اكتسب التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية مزيداً من الأهمية. ولا تسمح أشكال التعاون الدولي التقليدية التي تشمل الترتيبات الثنائية وحدها باتخاذ تدابير التصدي السريعة التي تقتضيها احتياجات مكافحة الجريمة المنظمة العصرية. وتوفّر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للدول الأعضاء، في جملة أمور، فرصة طلب تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة من عدد كبير من الشركاء ضمن الدول الأطراف في الاتفاقية التي يبلغ عددها ١٦٨ دولة دون ما حاجة إلى اتفاقات ثنائية في كل حالة.

٣- ويُمثّل الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، المنشأ عملاً بمقرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ٢/٣، عنصراً ثابتاً من المؤتمر، وهو يعقد مناقشات مواضيعية حول المسائل العملية الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

٤- وقد أكدّ الفريق، في اجتماعه المعقود خلال الدورة الخامسة للمؤتمر، على أهمية استخدام الاتفاقية في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، إمّا كأساس قانوني وحيد لذلك الإجراء وإمّا بالاقتران بمعاهدات دولية أخرى.

٥- ومنذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، عندما انعقدت دورة المؤتمر الخامسة، اضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بأنشطة عديدة واستمر في توفير المساعدة التقنية وترويج تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي.

ثانياً- الأدوات الموضوعية لتيسير التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية

٦- عملاً بقرار المؤتمر ٨/٥، واصل المكتب تحسين وتوسيع عدد من الأدوات القائمة لتيسير التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية، بالإضافة إلى وضع أدوات جديدة.

٧- وأنتجت الأمانة أيضاً نشرات إعلامية، للتوزيع في حلقات العمل الإقليمية ودورات المؤتمر، من أجل شرح كيفية الوصول إلى مجموعة الأدوات المتنوعة المتاحة للدول الأعضاء

واستخدامها، ولا سيما دليل السلطات الوطنية المختصة الحاسوبي وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والمكتب القانونية الحاسوبية.

ألف - دليل السلطات الوطنية المختصة الحاسوبي

٨- لقد طرأت زيادة على عدد السلطات الوطنية المختصة المعيّنة من الدول الأعضاء عملاً بجميع الولايات ذات الصلة المتضمنة في مقرري المؤتمر ٢/٣ و ٢/٤. ويتضمن الدليل الآن معلومات الاتصال بـ ٤٧٨ سلطة وطنية مختصة عيّنتها ١٦٨ دولة عضواً، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي والكرسي الرسولي، لكي تتلقى الطلبات المتعلقة بتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة بشأن المسائل الجنائية، وكذلك المتعلقة بالجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمخدرات عن طريق البحر وتهريب المهاجرين عن طريق البحر والاتجار بالأسلحة النارية، والرد على هذه الطلبات ومعالجتها.^(١)

٩- وتقوم الأمانة بتحديث الدليل بانتظام بناءً على الإشعارات التي ترسلها الدول بشأن أيّ تغييرات في تعيين السلطات وفي تفاصيل الاتصال بها. ويُمكن للسلطات المركزية أن تُنقح سجلاتها بنفسها، رهنا باستعراض هذا التنقيح والموافقة عليه من قبل الأمانة. ويقوم المكتب بنشر الدليل مرتين سنوياً وتوزيعه على السلطات المعيّنة والبعثات الدائمة للدول الأعضاء. وهو متاح أيضاً إلكترونياً في الموقع الشبكي للمكتب.^(٢)

١٠- ويتضمن الدليل تفاصيل كاملة عن سبل الاتصال بالسلطات المعيّنة وساعات عملها والتوقيت المحلي في منطقتها واللغات التي تستخدمها والمعلومات أو الوثائق اللازمة لتنفيذ الطلبات والصيغ وقنوات الاتصال المقبولة وما إذا كان يجوز تقديم الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والإجراءات المحددة للحالات الملحة، كما يتضمن حقلاً للتعليقات. ويسمح حقل التعليقات للدول بتقديم معلومات إضافية، كأن تقدم ملخصات للشروط القانونية والإجرائية الواجب استيفاؤها للاستجابة لطلبات تسليم المجرمين أو طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، ووصلات بالقوانين الوطنية والمواقع الشبكية ذات الصلة، وقائمة

(١) السلطات المعيّنة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (المواد ٦ و ٧ و ١٧) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المواد ١٦-١٨) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (المادة ٨) وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة (المادة ١٣) المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٢) يتطلب الوصول إلى الدليل كلمة سر، يمكن الحصول عليها من المكتب بناءً على الطلب.

بمعاهدات التعاون الثنائية والإقليمية التي أبرمتها تلك الدول أو أي ترتيب بديل متاح فيما يتعلق بتسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة. ويبيّن السجل أيضاً ما إذا كانت الدولة الطرف قد أعلنت، عملاً بالفقرة ٥ من المادة ١٦ من اتفاقية الجريمة المنظمة، أنها ستستخدم الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المجرمين.

١١ - ويقتصر الوصول إلى الدليل الموسّع حالياً على السلطات المعيّنة، كما كان الحال بالنسبة لدليل السلطات الوطنية المختصة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.^(٣) وكان الاعتباران الرئيسيان في تقييد الوصول إلى الدليل هما خشية النيل من خصوصيات وسلامة موظفي السلطات المركزية، الذين يعرفون في بعض الحالات بالاسم مع إيراد تفاصيل الاتصال بهم شخصياً؛ والغرض من الدليل، وهو تزويد السلطات المعيّنة بوسيلة وصول سهلة إلى معلومات محدّثة لسبل الاتصال بنظرائها في البلدان الأخرى. وقد قيّدت الأمانة ٤٤٥ مستخدماً مسجلاً للدليل الحاسوبي.

باء- أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

١٢ - استحدث المكتب أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة من أجل مساعدة الدول على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لتيسير التعاون الدولي وتعزيزه. وتساعد الأداة على تلافي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة غير المستوفاة وتقلل بالتالي قدر الإمكان من احتمال تأخيرها أو رفضها. وتُرشد الأداة الممارس المعني بالحالة خلال عملية إعداد الطلب خطوة بخطوة بحسب نوع المساعدة المتبادلة، وتُنَبِّهه إذا أغفل معلومات أساسية. وتُجمّع الأداة جميع البيانات المُدخلة وتولّد طلباً صحيحاً وكاملاً وفعالاً توظفه لإدخال أيّ تعديلات تحريرية نهائية عليه وتوقيعه.^(٤)

١٣ - وقد رحّب المؤتمر، في مقرّره ٢/٤، بأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وشجع السلطات المركزية الوطنية على الاستفادة من الأداة، حسب الاقتضاء. وطلب المؤتمر أيضاً إلى الأمانة أن تستخدم الأداة في الدورات التدريبية المقدّمة إلى السلطات المركزية والممارسين.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(4) تتيح أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أيضاً إمكانية الوصول إلى المعاهدات والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية والقوانين الوطنية ذات الصلة، وتشمل نظاماً لتعقب إدارة الحالات المتعلقة بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة والصادرة.

١٤- ولزيادة تيسير استخدام الأداة، يمكن تنزيل نسخ منها بالعربية والبوسنية والكرواتية والإنكليزية والفرنسية والبرتغالية والروسية والصربية والإسبانية وبلغة الجبل الأسود من الموقع الشبكي للمكتب. وتجري ترجمة الأداة أيضاً إلى الفارسية بواسطة المكتب القطري في جمهورية إيران الإسلامية التابع للمكتب.

١٥- وبغية تشجيع استخدام الأداة، قُدِّمت عروض لتعريف السلطات المركزية وممثلي الحكومات بها في الدورات التدريبية والمؤتمرات والحلقات الدراسية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعاون الدولي. وحيثما أمكن، أعقب التعريف بالأداة تمارين عملية استخدم فيها المشاركون الأداة لإعداد طلب للمساعدة القانونية المتبادلة.

١٦- وحتى الآن، طلب ٦١٣ مستخدماً وتلقوا نسخاً من الأداة، وهذا العدد يمثل زيادة مقارنة بالعدد المناظر لعام ٢٠١٠ وهو ٣٨٠.⁽⁵⁾ وتستكمل الأداة دليل السلطات الوطنية المختصة الحاسوبي والمكتبة القانونية، ويمكن تحميل معلومات من هذين المصدرين في الأداة.

١٧- وقد أشاد المشاركون في الاجتماعات التي عُرضت فيها أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بفائدة هذه الأداة، سواء كأداة مُعينة على صياغة طلبات المساعدة التقنية المتبادلة أو كوسيلة لتدريب الموظفين على مواصفات الطلبات الفعّالة. ولكي تحصل الأمانة من السلطات على المزيد من آرائها بشأن استخدامها الفعلي لهذه الأداة، طلبت من مستخدمي الأداة الإجابة عن مجموعة موجزة من الأسئلة. بيد أن الأجوبة المتلقاة حتى الآن لم تسمح للأمانة بأن تكون صورة كاملة عن استخدام الأداة.

١٨- وعلاوة على ذلك، نظّم المكتب، في ١٤ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، اجتماعاً لفريق خبراء بشأن تطوير الأداة لكي تشمل سمات إضافية تتعلق باسترداد الموجودات. وتمخّض الاجتماع عن توصيات تحدّد السمات التي ينبغي إضافتها إلى الأداة. ومن المقرر عرض الأداة المحدّثة على الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات خلال اجتماعه المزمع عقده في آب/أغسطس ٢٠١٢. وفي حين يظل الهيكل والسمات الأساسية للأداة دون تغيير، فإن هذه الصيغة الموسّعة تتيح سمات وإمكانات إضافية فيما يتعلق باسترداد الموجودات.

(5) لطلب حساب مستخدم ولמיד من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع الشبكي للمكتب (<http://www.unodc.org/compauth>).

جيم - المكتبة القانونية

١٩ - توفر المكتبة القانونية الحاسوبية التابعة للمكتب وصولاً مفيداً إلى التشريعات التي اعتمدها الدول والأقاليم على الصعيد العالمي لتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها. وهي مورد معلومات فريد للمشرعين حيث تتضمن قوانين ولوائح يرجع تاريخها إلى عام ١٩٤٨ بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية لأكثر من ١٥٠ دولة.^(٦)

٢٠ - وقد جرى الارتقاء بالمكتبة القانونية وتوسيعها لتشمل التشريعات ذات الصلة ببروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال،^(٧) وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو،^(٨) وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،^(٩) المكملّة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وبغية تعزيز استخدام المكتبة القانونية والمعلومات المتاحة فيها، أدخلت الأمانة سمات جديدة مثل خريطة تفاعلية للمناطق والبلدان وأضفت وصلات للمواقع الشبكية الحكومية الموفّرة للمعلومات. وإضافة إلى هذا، جرى تصنيف جميع التشريعات في المكتبة تبعاً للاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة من أجل إتاحة الوصول إليها على النحو الأمثل.

دال - بوابة إدارة المعارف المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢١ - سيُنشئ المكتب بوابة إدارة المعارف المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ستُصمّم في شكل منصّة شبكية وحيدة على الموقع الشبكي للمكتب لتيسير نشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها.

٢٢ - وستضم البوابة مكتبة قانونية محسنة وموحّدة ومستودعاً إلكترونياً للقوانين ذات الصلة بمتطلبات الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وستكون قابلة للبحث بحسب البلد والمادة ونوع الجريمة. وقد صُمّمت البوابة بحيث تكون متوافقة مع آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، التي قد يعتمدها المؤتمر في دورته السادسة.

(6) للوصول إلى المكتبة القانونية ولمزيد من المعلومات، يُرجى زيارة الموقع الشبكي للمكتب (www.unodc.org/enl).

(7) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(8) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٤١، الرقم ٣٩٥٧٤.

(9) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

٢٣- وستضم البوابة أيضا قاعدة بيانات عن السوابق القضائية تتضمن أحكام القضاء في مجال الجريمة المنظمة في مختلف مظاهرها، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالأسلحة النارية وغسل الأموال والمشاركة في الجماعات الإجرامية المنظمة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالملكات الثقافية والجريمة السيبرانية والتزيف وعرقلة سير العدالة وغير ذلك من الجرائم الخطيرة. وسيسمح ذلك للمستخدمين بأن يروا كيف تتصدى الدول الأعضاء لقضايا الجريمة المنظمة في محاكمها.

٢٤- وستضم البوابة أيضا دليل السلطات الوطنية المختصة المذكور في الفقرات ٨-١١ أعلاه.

٢٥- وعلاوة على ذلك، ستضم البوابة أيضا جزءا عن المعاهدات والاتفاقات ووثائق السياسات. وسيحتوي هذا الجزء على المعاهدات المعقودة من الدول الأطراف لتيسير التعاون الدولي، مثل معاهدات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، والاتفاقات الأخرى، وكذلك وثائق مختلفة خاصة بالاستراتيجيات وسائر السياسات، فيما يتعلق بالجريمة المنظمة.

هاء- الدليل الخاص بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين

٢٦- طلب المؤتمر إلى الأمانة، في قراره ٨/٥، أن تواصل تشجيع التعاون الدولي والإقليمي عملا بمقرر المؤتمر ٢/٤، وذلك بطرائق منها وضع دليل عملي لتيسير صوغ طلبات تسليم المجرمين وطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإرسالها وتنفيذها عملا بالمادتين ١٦ و ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، في الحالات التي تستخدم فيها هذه الاتفاقية كأساس قانوني للطلب.

٢٧- وقد أعدت الأمانة دليلا عن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين خضع لاستعراض نقدي في اجتماع غير رسمي لفريق خبراء عُقد في فيينا في ١ و ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١. ويتناول الدليل على نحو شامل جميع الخطوات العملية في عملية تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويُتوخى استخدامه كأداة لمواصلة تعزيز التعاون الدولي والأقليمي بشأن المسائل الجنائية بين الدول عملا بالمادتين ١٦ و ١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة. وسوف يُستخدم الدليل أيضا كأداة تدريب تستكمل أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وسوف يُتاح الدليل في الموقع الشبكي للمكتب بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛ وستتاح أيضا نُسخ ورقية منه.

واو- الدليل الخاص بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة

٢٨- طلب المؤتمر إلى الأمانة، في قراره ٨/٥، أن تضع دليلاً عملياً للممارسين بهدف تيسير التعاون الدولي والأقليمي لأغراض المصادرة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالاستفادة من الدراسات المتوافرة حالياً.

٢٩- وعملاً بهذا القرار، طلبت الأمانة وضع دليل عن التعاون الدولي لأغراض المصادرة. وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، عقد المكتب اجتماع فريق خبراء غير رسمي لمناقشة واستعراض وتحسين مشروع الدليل، الذي أُثري بتجارب وأمثلة عملية لحالات مستقاة من بلدان مختلفة. وسوف يصدر الدليل خلال دورة المؤتمر السادسة بثلاث من لغات الأمم المتحدة الرسمية، هي الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وتلتزم الأمانة حالياً التمويل من أجل ترجمة الدليل إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الثلاث الأخرى. وسوف يُنشر الدليل في طبعة ورقية كما سيُنشر في الموقع الشبكي للمكتب.

٣٠- ويُتوخى من الدليل أن يكون دليلاً شاملاً يستخدمه ممارسو العدالة الجنائية والسلطات المركزية وغيرها من السلطات الوطنية المختصة ومقررو السياسات الذين يرغبون إما في تحسين الإجراءات والترتيبات القائمة وإما في وضع ترتيبات جديدة لتحسين التعاون الدولي والأقليمي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة. ويُمكن استخدام الدليل أيضاً كمورد للتدريب والاستفادة منه كدليل مصاحب للدليل الخاص بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين.

زاي- الدليل الخاص بالنقل الدولي للمحكوم عليهم

٣١- أعدّ المكتب أيضاً دليلاً بشأن النقل الدولي للمحكوم عليهم في إطار ولايته المتمثلة في مكافحة انتشار الجريمة والمخدرات والإرهاب وتعزيز منع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية.

٣٢- ويُركز هذا الدليل على كيفية وضع ترتيبات لنقل المحكوم عليهم بالسجن في بلد ما إلى بلدهم الأصلي لكي يقضوا فيه عقوبتهم أو جزءاً منها. ويُشكل هذا المجال المتخصص من القانون جزءاً من التعاون الدولي المتزايد بين الدول بشأن مسائل العدالة الجنائية. ويصف الدليل ويشرح العناصر الرئيسية في الصكوك العديدة القائمة في هذا المجال، وهو يهدف إلى مساعدة الدول التي توجد لديها ترتيبات قائمة على أن تستخدمها بمزيد من الفعالية.

٣٣- وقد صُمم الدليل لكي تستخدمه جميع الأطراف الفاعلة في نظام العدالة الجنائية، بما في ذلك مقررو السياسات والمشرعون ومدبرو السجون وموظفو السجون وأعضاء النيابة

العامة والشرطة وأعضاء المنظمات غير الحكومية وسائر الأفراد المهتمين والمعنيين بالموضوع. ويمكن استخدامه أيضاً كوثيقة مرجعية وكأداة تدريب.

حاء- خلاصة لقضايا الجريمة المنظمة

٣٤- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في قراره ٨/٥، أن تواصل تعزيز الأنشطة المذكورة في مقرر المؤتمر ٢/٤، بطرائق منها تحليل واستخدام الأمثلة التي قدّمتها الدول الأعضاء عن كيفية تطبيق المواد ١٢ و١٣ و١٦ و١٨ من اتفاقية الجريمة المنظمة، وكذلك الفهرس الذي نشره المكتب لقضايا تشمل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وأشكالا أخرى من التعاون الدولي بشأن المسائل القانونية. ويتمثل الهدف من ذلك في وضع خلاصة وأدوات أخرى تُسلط الضوء على الممارسات الفضلى من أجل تفادي العقبات التي يُحتمل أن تعوق تنفيذ الاتفاقية تنفيذا كاملا وناجحا. وترد في الوثيقة CTOC/COP/2012/11 نظرة عامة على العمل الذي أنجزته الأمانة في سبيل إعداد خلاصة للقضايا التي تكثرت بالنجاح والمنطوية على التحقيق في الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو ملاحقة مرتكبيها قضائيا.

طاء- أدوات أخرى

٣٥- أعدّ المكتب أيضاً وأتاح للدول الأعضاء موارد وأدوات أخرى لتسهيل التعاون الدولي. وتوفّر بعض المواد التوجيهية في مجالات معيّنة من التعاون الدولي، في حين تلي مواد أخرى احتياجات منطقة معينة أو مجموعة أخرى.

٣٦- ونشر المكتب عدداً من الأدلة والكتيبات الخاصة بآليات التعاون الدولي والمستندة إلى طائفة واسعة من الخبرات، و/أو أسهم فيها. فقد ساعد المكتب في إنتاج دليل رابطة أمم جنوب شرق آسيا للتعاون القانوني الدولي بشأن حالات الاتجار بالأشخاص، الذي نشرته رابطة أمم جنوب شرق آسيا في عام ٢٠١٠. ونشر مكتب البرنامج الإقليمي لجنوب شرق أوروبا التابع للمكتب مبادئ توجيهية عن التعاون الدولي فيما يتعلق بحالات الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وترد فصول عن التعاون الدولي أيضاً في عدد كبير من منشورات المكتب الأخرى، مثل إطار العمل الدولي من أجل تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، ومجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص،^(١) ودليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه.

(10) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.08.V.14.

٣٧- وأعدّ المكتب أيضاً، بناءً على الطلب، منشورات قانونية للممارسين من أجل تسهيل التعاون الدولي في بلدان ومناطق معيّنة. ويواصل المكتب دعم نمو المنصة القضائية الإقليمية لأعضاء لجنة المحيط الهندي (جزر القمر وسيشيل وفرنسا (ريونيون) ومدغشقر وموريشيوس)، وهي شبكة تعاونية دولية من السلطات المركزية أعدّها لها المكتب ملخصاً للاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين. ويدعم المكتب، بالتعاون الوثيق مع السلطات المركزية، نشر الملخص واستخدامه لإعداد طلبات فعّالة لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة لأعضاء لجنة المحيط الهندي. ويتضمن الملخص معلومات مفصّلة وعملية عن المتطلبات الخاصة لكل دولة عضو، وسوف يُستخدم كمورد قيّم على السواء للدول الأعضاء في لجنة المحيط الهندي ولمن يلتمسون التعاون الدولي مع هذه الدول.

٣٨- وعملاً بقرار المؤتمر ١/٥ المعنون "كفالة التنفيذ الفعّال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، أعدّ المكتب أحكاماً تشريعية نموذجية بشأن الجريمة المنظّمة. وسوف تيسّر الأحكام التشريعية النموذجية تقديم المكتب للمساعدة التشريعية وتساعد على تقديم هذه المساعدة بطريقة منهجية على السواء، كما ستيسّر استعراض وتعديل التشريعات القائمة واعتماد تشريعات جديدة من جانب الدول الأعضاء ذاتها. وقد صُممت الأحكام التشريعية النموذجية بحيث تتكيّف تبعاً لاحتياجات كل دولة، بصرف النظر عن تقاليد القانون وطرفها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والجغرافية. وسوف تُطبع الأحكام في صورتها النهائية، كما ستُنشر إلكترونياً في الموقع الشبكي للمكتب. وسوف يُنظر في ترجمة الأحكام إلى جميع لغات الأمم المتحدة الست الرسمية، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية.

٣٩- وتتضمّن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين باستمرار عناصر بشأن تدعيم التعاون الدولي بين الدول. ويتضمّن القانون النموذجي لمكافحة تهريب المهاجرين، الذي نُشر في عام ٢٠١٠، أحكاماً بشأن التعاون الدولي. ويتضمن كل من دليل التدريب المتعمق لاستقصاء وملاحقة عمليات تهريب المهاجرين، الذي نُشر عام ٢٠١١ للمساعدة على بناء قدرات الدول على الاستجابة بصورة فعّالة لتهريب المهاجرين، ودليل التدريب الأساسي على التحقيق في تهريب المهاجرين والملاحقة القضائية لمرتكبيه، الذي جرى تكييفه تبعاً لظروف المكسيك وبلدان أمريكا الوسطى، وحدات محددة بشأن التعاون الدولي. وفي مجال التخطيط الاستراتيجي ووضع السياسات،

يغطي إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، الذي صدر في عام ٢٠١١، التعاون الدولي أيضا.

ثالثا- تدعيم التشبيك الأقليمي

٤٠- واصل المكتب العمل مع البلدان والمناطق لبناء وتدعيم التشبيك الأقليمي من أجل تقوية التعاون الإقليمي بشأن المسائل الجنائية.

٤١- وقُدِّم إسهام كبير في تدعيم التعاون القضائي الدولي في أمريكا الوسطى بإنشاء شبكة أعضاء النيابة العامة المعنيين بالجريمة المنظمة في أمريكا الوسطى في عام ٢٠١١. وهذه الشبكة هي محفل لتبادل المعارف والخبرات بشأن القضايا المشتركة فيما يتعلق بالجريمة المنظمة والأتجار بالمخدرات، من قبيل طرائق التحري واعتراض الاتصالات وحماية الشهود وغسل الأموال. وتوفّر الشبكة هيكلًا لتطوير بناء القدرات بطريقة موحّدة بالتعاون مع معاهد التدريب المعنية بأعضاء النيابة العامة. وهي تتيح أيضا التدريب داخل المنطقة نفسها وتيسّر تبادل أعضاء النيابة العامة بين مكاتب المنطقة وتعزّز تبادل المعلومات العملية.

٤٢- وتوفّر الشبكة المشورة السياساتية والتقنية بشأن تنفيذ التشريعات الوطنية وتضطلع بتدريب متخصص وتعزّز الأنشطة المشتركة والمنسقة على المستوى الإقليمي كما يتمكن أعضاء النيابة العامة من بناء الثقة اللازمة لتبادل المعلومات بشأن القضايا.

٤٣- وقد أُعدّت وعُقدت مجموعة متنوّعة من الدورات التدريبية المتخصصة لأعضاء النيابة العامة، كما أُنتجت سلسلة من الأدلة التقنية العملية. وجرى تنسيق التدريب وتقديمه لأعضاء النيابة العامة من بنما والسلفادور وغواتيمالا وكوستاريكا ونيكاراغوا وهندوراس. وانضمت إلى الشبكة مؤخرا مكاتب النيابة العامة في الجمهورية الدومينيكية والمكسيك، كما شاركت بليز وكولومبيا بانتظام في أنشطتها قبل انضمامهما إلى عضويتها.

٤٤- وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، رعى المكتب اجتماعا لربط المنصة القضائية لبلدان الساحل والمنصة القضائية للجنة المحيط الهندي بالشبكة القضائية الأوروبية. وقد شارك في استضافة الاجتماع، الذي عُقد في لاهاي، الشبكة القضائية الأوروبية. وسمح الاجتماع بتبادل المعلومات بشأن وظائف مثل هذه الشبكات والفوائد والعقبات المرتبطة بإنشائها وصيانتها. وأخذ المكتب أيضا زمام المبادرة في مناقشات استهدفت الحصول على آراء بشأن إنشاء شبكة من السلطات المركزية وأعضاء النيابة العامة لبلدان أخرى في غرب أفريقيا. وقد ضمن المكتب التمويل لمشروع إنشاء شبكة للمدعين العامين في غرب أفريقيا ستُستهل في منتصف عام ٢٠١٢.

رابعاً- تدعيم السلطات المركزية والمختصة بشأن التعاون الدولي

٤٥- فيما بين تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وشباط/فبراير ٢٠١٢، قدّم المكتب مساعدة تشريعية وفي مجال بناء القدرات بشأن التعاون الدولي لباكستان. وقد قُدّمت المساعدة التشريعية فيما يتعلق بإعداد قانون المساعدة القانونية المتبادلة عن طريق تيسير دورتين حول صياغة القانون مع جميع السلطات الحكومية المعنية على المستوى الوطني وعلى مستوى المقاطعات. وشارك المكتب أيضاً في تخطيط الدعم لإنشاء سلطة وطنية مركزية، وفي تقديم هذا الدعم. وخلال الفترة نفسها، عقد المكتب أيضاً دورات تدريبية عامة عن التعاون الدولي ودورات تدريبية متعمقة عن استخدام أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (عن طريق إجراء دراسات حالات) ودليل السلطات الوطنية المختصة، وأنواعاً أخرى من التدريب.

٤٦- وفي إثيوبيا، أجرى المكتب تقييماً للعدالة الجنائية في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١١، ووضع الصيغة النهائية، في تموز/يوليه ٢٠١١، لبرنامج يتضمّن فصلاً عن التعاون الدولي. وقد جرت مناقشات مع مسؤولي العدالة الإثيوبيين بشأن متابعة المزيد من المساعدة التقنية.

ألف- الأنشطة الرامية إلى تشجيع استخدام الاتفاقية كأساس للتعاون الدولي

٤٧- شدّد المؤتمر، في قراره ٨/٥، على الأهمية الخاصة التي تتسم بها اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة.

٤٨- وأدجحت الجهود الرامية إلى إذكاء الوعي وتشجيع استخدام أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون الدولي في العديد من الحلقات الدراسية والدورات التدريبية وغير ذلك من أنشطة المساعدة التقنية التي اضطلع بها المكتب.

٤٩- وقدّم المكتب عدّة عروض لتشجيع استخدام الاتفاقية كأساس للتعاون الدولي لفائدة القضاة وأعضاء النيابة العامة وسلطات إنفاذ القانون من أفغانستان وإيران (جمهورية - الإسلامية) وجمهورية مولدوفا ومصر. وشُرح أيضاً استخدام أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشجّع المشاركون على استخدام الأداة لدى كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وثبّين التقارير التي وردت فيما بعد من المشاركين أنهم وجدوا الأداة مفيدة في عملهم.

٥٠- وفيما بين تموز/يوليه ٢٠١١ وأيار/مايو ٢٠١٢، عُقدت سلسلة من حلقات العمل في آسيا الوسطى لتدريب العاملين المعنيين على التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية

باستخدام اتفاقية الجريمة المنظمة ومعاهدات مراقبة المخدرات الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأسس.

٥١ - وفي مجال الاتجار بالمتلكات الثقافية، شجع المكتب بشكل نشيط استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس فعال للتعاون الدولي على مكافحة هذا الاتجار خلال اجتماعاته مع المنظمات الشريكة مثل الإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومجلس المتاحف الدولي والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا).

باء- حلقات عمل إقليمية من أجل السلطات المركزية

٥٢ - دعم المكتب، في إطار برنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، القدرات الوطنية على التصدي بمزيد من الفعالية لهذه الجريمة. ووضع المكتب مناهج دراسية تدريبية للتصدي للعناصر الرئيسية لتدابير تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالبشر، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، واستخدام المواد التدريبية المتخصصة التي يعدها المكتب وتقديم التدريب بواسطة فريق دولي متعدد التخصصات من خبراء التدريب. وتستند الأنشطة التدريبية إلى الوحدات والاستراتيجية الواردة في دليل مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة ممارسي العدالة الجنائية الصادر عن المكتب والذي يستهدف ممارسي العدالة الجنائية عموماً والقائمين على إنفاذ القانون خصوصاً ومقدمي الدعم للضحايا. وقد صُممت حلقات العمل من أجل إعداد ممارسي العدالة الجنائية للتصدي على النحو المناسب للتحديات المعقدة التي يثيرها الاتجار بالأشخاص. ونُظمت حلقات عمل في أوكرانيا وفيجي ومالي، وكذلك في أستراليا (لممارسين من البرتغال شاركوا في حلقة عمل عن "تدريب المدربين" من أجل عقد دورات تدريبية في البلدان الناطقة بالبرتغالية).

٥٣ - ونظّم المكتب الإقليمي لآسيا الوسطى التابع للمكتب برامج تدريبية بشأن تعزيز التعاون في مجال القضاء وإنفاذ القانون فيما بين بلدان المصدر وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل التصدي للاتجار بالبشر في آسيا الوسطى.

٥٤ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، نُظمت في أبو ظبي، بالتعاون مع لجنة الإمارات العربية المتحدة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، حلقة العمل الإقليمية الثالثة بشأن تعزيز التعاون في مجال القضاء وإنفاذ القانون فيما بين بلدان المصدر وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل التصدي للاتجار بالبشر في آسيا الوسطى. وحضر حلقة العمل أربعون من كبار المحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة، وكذلك ممثلون لمنظمات غير حكومية، من آسيا الوسطى

(أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان) والإمارات العربية المتحدة والبحرين وتايلند وقطر والولايات المتحدة الأمريكية. وقد يسّرت حلقة العمل تعزيز شبكة الممارسين في مجال القضاء وإنفاذ القانون الذين يتصدون للقضايا المتصلة بالاتجار بالبشر. ووفرت الحلقة أيضا فرصة للتعلم من الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالتعاون بين المنظمات غير الحكومية ووكالات إنفاذ القانون لأغراض استبانه الضحايا وحمائتهم ومساعدتهم.

٥٥- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عُقدت في ألماتي، كازاخستان، بالتعاون مع وزارة الداخلية في كازاخستان ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وسفارة الولايات المتحدة في كازاخستان، حلقة العمل الإقليمية الرابعة بشأن تعزيز التعاون في مجال القضاء وإنفاذ القانون فيما بين بلدان المصدر وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل التصدي للاتجار بالبشر في آسيا الوسطى. وقد حضر حلقة العمل أكثر من ٧٠ مشاركا يمثلون سلطات إنفاذ القانون والنيابة العامة والمكاتب القنصلية والمنظمات غير الحكومية من بلدان المصدر وبلدان العبور وبلدان المقصد، بما في ذلك خبراء من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة ومجلس دول بحر البلطيق ومنظمة معاهدة الأمن الجماعي. وسمحت الحلقة للمشاركين بتبادل الخبرات والممارسات الجيدة بشأن التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها قضائيا، ومساعدة الضحايا وحمائتهم، وتعقب العائدات المتأتية من جرائم الاتجار بالبشر التي تشمل أكثر من بلد واحد وتجميدها ومصادرتها. وتعلم المشاركون أيضا بشأن الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالتحقيق الدولي الفعال في هذه الجرائم وإقامة الشبكات والاتصالات المهنية.

٥٦- وفي تموز/يوليه ٢٠١١، استضاف المكتب، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حلقة عمل مدتها ثلاثة أيام في ألماتي، كازاخستان، لخبراء في المسائل الجنائية من بلدان في آسيا الغربية والوسطى. وقد شارك في هذا الحدث أكثر من ٣٠ ممارسا من أفغانستان وأوزبكستان وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان، وكذلك خبراء من الاتحاد الروسي وأستراليا وهولندا والمكتب ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وكان الاجتماع بمثابة متابعة لحلقة عمل بشأن المسائل الجنائية عُقدت في أستانا في تموز/يوليه ٢٠١٠ ونُظمت استجابة لقرار صدر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا جرى التسليم فيه بأهمية تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة.

٥٧- وكان حلقة العمل التي عُقدت في تموز/يوليه ٢٠١١ هدف ثلاثي: تقييم الاحتياجات والثغرات عن طريق تحليل حالات محددة وتيسير الاتصالات العملية بين الممارسين في مجال التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية وإذكاء وعي البلدان المشاركة

بأدوات وتمرين المساعدة التقنية وبناء القدرات التي يتيحها لها المكتب، بما في ذلك من خلال برنامج الإقليمي من أجل أفغانستان والبلدان المجاورة، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

٥٨- وقد ركزت حلقة العمل على المجالات المنطوية على مشاكل مشتركة بين جميع بلدان المنطقة، ألا وهي: المساعدة القانونية المتبادلة؛ وتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛ وعمليات الضبط؛ وتجميد الموجودات ومصادرتها؛ وتبادل البيانات من السجلات الجنائية. وناقش المشاركون المشاكل المشتركة في مجال التعاون الدولي بشأن المسائل الجنائية ووضعوا توصيات بشأن المزيد من الإجراءات والمشاريع والتدخلات الإقليمية.

٥٩- وعُقدت في فيينا من ١٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ حلقة عمل ثالثة عن التعاون الدولي لفائدة البلدان المشاركة في البرنامج الإقليمي للمكتب من أجل أفغانستان والبلدان المجاورة. وناقشت حلقة العمل مواءمة الأطر التشريعية من أجل السماح بالتعاون الدولي والأقليمي بشأن المسائل الجنائية، بما في ذلك تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة ونقل السجناء والتعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة ومنع غسل الأموال ومصادرة الموجودات واستردادها.

٦٠- وخلص المشاركون في حلقة العمل المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٢ إلى أن هناك حاجة مستمرة إلى مواصلة بناء قدرات الخبراء والممارسين في المنطقة، وطلبوا إلى المكتب أن يواصل إسداء المساعدة في هذا الصدد. وطلب إلى المكتب أيضا أن يساعد البلدان بشأن (أ) جمع المعلومات القانونية والقضائية ذات الصلة وتصنيفها وتبادلها فيما يتعلق بالصعوبات التي تعترض التيسير والمتطلبات الوطنية الخاصة به؛ و(ب) تعجيل طلبات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة داخل المنطقة وخارجها؛ و(ج) إجراء تحليل للثغرات فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومعاهدات مراقبة المخدرات الدولية، من أجل تحديد المتطلبات الوطنية للبلدان من حيث التنفيذ العملي لهذه الاتفاقيات.